

المذخل في الفقه الإسلامي

تعريفه وتاريخه ومذاهبه
نظريته المكيته والعقد

المدخل في الفقه الإسلامي

تعريفه وتاريخه ومذاهبه
نظريته الملكية ولعقد

الأستاذ الدكتور

الشيخ محمد مصطفى شاذلي

رئيس قسم الشريعة الإسلامية


بجامعة الإسكندرية وبيروت العربية سابقاً
وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر



الجامعة الإسلامية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة المباشرة
مزيّدة ومنقحة
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م



بيروت - تجاه جامعة بيروت العربية - شارع عفيف الطبي - بناية البعلبكي - الطابق الرابع
: ٣١٧١١٨/٣١٦٣٦٦ ص.ب : ٩٣٣٣ برقياً : ميمكاوي تلکس : LE 43968 MAKAWI

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم الطبعة الجديدة

أحمدك اللهم حمداً يليق بجلالك، وأشكرك على جزيل عطائك، وأصلي وأسلم على خير خلقك وخاتم أنبيائك، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه صفوة أوليائك، وعلى من تبعهم وسار على هديهم إلى يوم الحشر يوم لقاءك. وأسألك الهداية والتوفيق.

وبعد. فهذا كتابنا يتحدث عن الفقه الإسلامي. نشأته وأدواره التي مر بها، ومذاهبه المشهورة التي تكونت في عصر ازدهاره، ولمحة عن مصادره، والموازنة بينه وبين القوانين الوضعية، ودفع بعض الشبهات التي أثيرت حوله، وشرح لنظريتي الملكية والعقد.

وقد طبع عدة طبعات في مصر قبل أن يجيء إلى بيروت لم أبخل عليه بجهد قرابة أحد عشر عاماً ولما استوى على سوقه، وأصبح وافياً بموضوعه جئت به إلى بيروت فطبع فيها عدة طبعات أخرى لم أفكر في واحدة منها أن أدخل عليه تعديلاً أو تغييراً لأنني لست من هواة التغيير.

وقبيل هذه الطبعة وجدت الناس يتساءلون عن أمور هي في حقيقتها شبهات يثيرونها حول الفقه الإسلامي عندما أعلنت بعض الدول الإسلامية رغبتها في تطبيق الشريعة الإسلامية وجعلها المصدر الرئيسي لكل قوانينها، ويقصدون من ورائها التشكيك في قدرة الفقه الإسلامي بوضعه الحالي على الوفاء بذلك.

فيقولون: كيف تأخذت شريعاً كاملاً يلائم العصر الحاضر من هذا الفقه وقد قفل فيه باب الاجتهاد من قرون خلت، وماذا نصنع في المشكلات المعاصرة التي تواجه تطبيق هذا الفقه. كنظام الفوائد الذي عم المعاملات كلها، ونظام الحدود البالغ القسوة الذي لا يلائم عصر المدنية الذي نعيش فيه؟، وما مدى تطبيق فقه المذاهب المدون على ما جد من معاملات؟

ولما كانت هذه التساؤلات قد تهز الصورة الجميلة التي يخرج بها قارئ الكتاب عن هذا الفقه الخالد، ولا يليق بدارسه أيّاً كان موضعه عدم العلم بحقيقة تلك التشكيكات والرد عليها.

رأيت أن أضيف إلى هذا الكتاب - في طبعته الجديدة - فصلاً جديداً في آخره للرد على تلك التساؤلات، والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، إنه أكرم مسئول، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المؤلف
محمد مصطفى شلبي

بيروت في ربيع الثاني ١٤٠٥ هـ .
يناير سنة ١٩٨٥ م .

مقدمة الطبعة السابقة

« الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ليخرج الناس من الظلمات إلى النور » .

« كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير » .

« كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد »
« كتاب تكفل الله بحفظه من التفسير والتبديل : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » .

« كتاب أسس شريعة الإسلام على العدالة المطلقة والمساواة بين الناس ،
فألغى نظام الطبقات ، وأهدر موازين المفاضلة والتكريم التي كانت تقوم على
القوة والجاه ، وأقام ميزاناً جديداً يعتمد على تقوى الله فحسب » « إن أكرمكم
عند الله أتقاكم » .

« والصلاة والسلام على من جمل الله رسالته رحمة عامة شاملة » « وما أرسلناك
إلا رحمة للعالمين » .

« وختم به سلسلة الأنبياء والمرسلين » « ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن
رسول الله وخاتم النبيين » .

« فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ، وأبان ما خفي من التنزيل بإلهام من الله العلي
الخبير » « لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع
قرآنه ثم إن علينا بيانه » .

فترك لنا كتاب الله الحكيم وسنته الشارحة المبينة ، وهما العاصم لمن تمسك
بهما واقتدى بهديهما .

« تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي »

ترك لنا الأسس والمبادئ التي لا تغيرها الأيام ، ثم فتح باب الاجتهاد لأصحابه
ليكون سنة الله في هذه الأمة ، فقاموا من بعده بتطبيق تلك المبادئ على
ما جدّد من وقائع تطبيقاً حقيقاً للأمة مصالحها ، وحفظ لهذه الشريعة روعتها ثم
جاء من بعدهم طائفة قامت بهذا الحق ، تلتها أخرى وأخرى ، وستبقى كذلك
حتى يأتي أمر الله كما أخبر الصادق الأمين .

« لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله » .

تكون من هذه الجهود المتتالية على مرّ الزمن ما سمي بالفقه الاسلامي أو
النظام الإسلامي ، وهو قانون عام ونظام شامل ينظم الظاهر والباطن ، نظم صلة
الإنسان بربه ، وصلة الإنسان بالإنسان . فلم يترك ناحية من النواحي إلا نظمها
فهو ينظم كل العلاقات الروحية والمادية . الفردية والاجتماعية . لم يهتم بناحية على
حساب الأخرى حتى لا تطغى واحدة على غيرها ، فلم تطغ فيه المادة على الروح
كما هو سمة القوانين الوضعية واليهودية المحرفة ، ولا الروح على المادة كما هو الشأن
في النصرانية بعد أن أدخلت عليها الرهبانية « ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها
عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها » ، وهي التي نفاها رسول
الله بشدة في قوله « لا رهبانية في الإسلام » وقوله لمن لم يتزوج وهو صحيح موسر:
« فأنت إذاً من إخوان الشياطين . إما أن تكون من رهبان النصارى فأنت
منهم ، وإما أن تكون منا فأصنع كما نصنع وإن من سنتنا النكاح شراركم عزابكم
وأرازل موتاكم عزابكم » .

وقوله لمن عزم على قيام الليل كله ومواصلة الصوم : « إن لبدنك عليك
حقاً فصم وأفطر وقم ونم » .

ولم يطغ فيه الفرد على حساب المجتمع كما حدث في النظام الرأسمالي ، ولا المجتمع على حساب الفرد كما وقع في النظام الشيوعي .

ذلك أنه نظام ليس من وضع البشر الذين تتحكم فيهم الأهواء والأغراض وظروف البيئة التي يعيشون فيها، وإنما هو من وضع الله رب العالمين الذي لا يتعيز لجنس على جنس ولا لطبقة على طبقة فالكل عباده وهو العليم بأحوالهم فلا تخفى عليه مصلحة من مصالحهم الحكيم الذي يضع الشيء في موضعه . الرحيم الذي يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر .

ومع ذلك فهو نظام مؤسس على قواعد مضبوطة مرنة قابلة للتطبيق في كل حين مما اختلفت الأزمان وتنوعت البيئات . طبقها الفقهاء باجتهادهم على ما جد في أزمانهم من أحداث، ولم تقف بهم عند هذا الحد ، بل طاوعتهم إلى عالم الفرض والتقدير . ففرضوا المسائل وقدروا لها الأحكام على ضوء تلك القواعد . ومن هنا تجمع لنا هذا التراث العظيم الذي لا يعدله أي تراث تشريعي آخر وهو - بحمد الله - لا يزال صالحاً للتطبيق رغم طعن الطاعنين الذين رموه بالجمود وعدم التطور مرة ، وأنه غير مستقل بذاته مرة أخرى فقد كشف الزمن أمرهم وأبان لنا حقيقةهم بأنهم إما حاقد عليه أو جاهل به .

ولقد أدرك رجال القانون الغربيون - من زمن بعيد - ما في هذا الفقه من مميزات وما فيه من حلول لمشاكل الحياة فأخذوا منه الشيء الكثير ، ثم اعترفوا به كمصدر من مصادر القانون ، وانه مستقل عن غيره وذلك في مؤتمراتهم العامة .

فال مؤتمر الدولي للقانون المقارن المنعقد في مدينة « لاهاي » في دورته الأولى عام ١٩٣٢ م يعترف أعضاؤه من فقهاء الألمان والانجليز والفرنسيين بأن الشريعة الإسلامية مرنة قابلة للتطور ، وإنها إحدى الشرائع الأساسية التي سادت ، ولا تزال تسود العالم .

وفي دورته الثانية عام ١٩٣٧ م في نفس المدينة يقرر بإجماع الآراء القرارات الآتية :

أولاً : اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام .

ثانياً : اعتبارها حية قابلة للتطور .

ثالثاً : اعتبارها قائمة بذاتها ليست مأخوذة من غيرها .

وذلك بعد أن تقدم مندوبا الأزهر في المؤتمر ببحثين أحدهما في المسؤولية الجنائية ، والمسؤولية المدنية في نظر الإسلام ، ، وثانيهما عن « نفي العلاقة بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني » .

وفي سنة ١٩٤٧ م انعقد مؤتمر المحامين الدولي بمدينة « لاهاي » أيضاً ، وقد شتركت فيه ثلاث وخمسون دولة ، وكان من ضمن قراراته بناء على اقتراح من لجنة التشريع المقارن فيه ما يلي :

اعترافاً بما في التشريع الإسلامي من مرونة ، وماله من شأن هام يجب على جمعية المحامين الدولية أن تقوم بتبني الدراسة المقارنة لهذا التشريع ، وبالتشجيع عليها .

وأخيراً تنبه رجال القانون عندنا إلى ما سبقهم إليه غيرهم ، فأخذوا طائفة كبيرة على أحكام الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه ، وأدخلوها في تقنينهم ثم خطوا خطوة أخرى ، فجعلوا هذا الفقه مصدراً رسمياً من مصادر القانون بمعنى أن القاضي إذا لم يجد نصاً تشريعياً ولا عرفاً طبق مبادئ الشريعة الإسلامية ، كما قرر ذلك القانون المدني الجديد في الفقرة الثانية من المادة الأولى ونصها :

« إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف ،

فإذا لم يوجد فيمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية . فإذا لم توجد فيمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة « (١)

جاء في مقدمة المذكرة التفسيرية لمشروع ذلك القانون ما يلي

بقيت الشريعة الإسلامية كمصدر من المصادر التي استند إليها المشروع ، وقد استمد منها كثيراً من نظرياتها العامة ، وكثيراً من أحكامها التفصيلية ، وقبل هذا وذاك أدخل المشروع في شأن الشريعة الإسلامية تجديدات خطيرة ، فقد جعلها من بين المصادر الرسمية للقانون المصري إذا لم يجد القاضي نصاً تشريعياً يمكن تطبيقه ، والفروض التي لا يعثر فيها القاضي على نص التشريع ليست قليلة فسيرجع القضاء إذاً للشريعة الإسلامية يستلهم مبادئها في كثير من الأفضية ، وفي هذا فتح عظيم للشريعة الفراء ، لا سيما إذا لوحظ أن ما ورد في المشروع من نصوص هو أيضاً يمكن تخريجه على أحكام الشريعة دون كبير مشقة ، فسواء وجد النص أو لم يوجد فإن القاضي في أحكامه بين اثنتين . إما أن يطبق أحكاماً لا تتناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، « وإما أن يطبق أحكام الشريعة ذاتها . ولم يقتصر الأمر على ذلك ، بل أخذ المشروع بنظريات عامة في الشريعة الإسلامية وبأحكام تفصيلية منها . ثم أفاضت المذكرة في بيان بعض هذه النظريات

وجاء في تقرير لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون المدني الجديد بشأن موقف المشروع من الشريعة الإسلامية استمداداً منها ، وجعلها مصدراً من مصادره ، كما ورد في مجموعة الأعمال التحضيرية ج (١) ما يلي:

(١) وفي بعض المواضع يحيل صراحة على أحكام الشريعة الإسلامية فأداة ٣٢ تنص على أنه « يسري في شأن المفقود والغائب والأحكام المقررة في قوانين خاصة فإن لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية ».

وثبتت اللجنة كذلك أن المشروع اعتمد على الشريعة الإسلامية الى حد بعيد بين مصادره ، فجعلها مصدراً عاماً يرجع إليه القاضي إذا لم يجد حكماً في التشريع أو العرف ، وجعلها مصدراً خاصاً لطائفة لا يستهان بها من أحكامه ، ولا ينكر ما للفقهاء الإسلامي من مكانة رفيعة بين مذاهب الفقه العالمي ، فكيف وقد كان ولا يزال معتبراً القانون العام في كثير من المسائل في مصر . وفي تقوية الصلة بين المشروع وأحكام الشريعة لإبقاء على تراث روحي حري بأن يصاب وأن ينتفع به ، واللجنة تسجل ما صادفت في المشروع من أحكام أخذت عن الشريعة الإسلامية . بالأحكام الخاصة بنظرية التعسف في استعمال الحق ، وحوالة الدين ، ومبدأ الحوادث غير المتوقعة ، وهذه الأحكام جميعاً تتضمن من القواعد ما يعتبر شاهداً من شواهد التقدم في التقنيات الغربية . وإن كان فقهاء الشريعة قد فطنوا الى ما حوت من أحكام أحكموا سبكه وتطبيقه على ما عرض في عصورهم من أفضية لقرون خلت قبل أن يخطر شيء من ذلك ببسال فقهاء الغرب ، أو من تولوا أمر التشريع فيه .

ونقل المشروع أيضاً عن الشريعة الإسلامية طائفة من الأحكام التفصيلية يكفي أن يشار في صدها الى ما تعلق بمجلس العقد ، وإيجار الوقف والحكر ، وإيجار الأراضي الزراعية ، وهلاك الزرع في العين المؤجرة ، وانقضاء الإيجار بموت المستأجر وفسخه بالعدر . هذا الى مسائل أخرى كثيرة سبق أن اقتبس التقنين الحالي أحكامها من الشريعة الإسلامية ، وأبقاها المشروع ، كبيع المريض مرض الموت ، والغبن وتبعية الهلاك في البيع ، وغرس الأشجار في العين المؤجرة والعلو والسفل ، والحائط المشترك ، أما الأهلية والهبة (١)

(١) جاء في المذكرة التفسيرية لهذا القانون : واستمد المشروع الاحكام الموضوعية في الهبة من الشريعة الاسلامية ، وبخاصة من كتاب الاحوال الشخصية لقدري باشا . وبعد كلام تقول : والرجوع في الهبة نقلت أحكامها عن الشريعة الاسلامية .

والشفعة ، والمبدأ الخاص بأن لا تركة إلا بعد سداد الدين فقد استمد المشروع أحكامها من الشريعة الإسلامية ، وهي أحكام لها أهميتها في الحياة العملية .

وفي حدود هذا المصدر الثاني كان مسلك المشروع قويا ارتاحت إليه اللجنة وآنست فيه اتجاهاً إلى تقدير ما للفقعة الإسلامي من مزايا أدركها علماء الغرب من زمن بعيد ، وبقي على دول الشرق أن تحملها المحل الخلق بها ، وأن تعبر عملياً عن اعتزازها بها ؛ وحرصها على استدامتها ، ولعل من نافلة القول أن يشار الى أن هذا المسلك أمعن في رعاية ما للماضي من حرمة ، وأبلغ في قضاء حق القدماء الذين تعهدوا الفقعة الإسلامي ، باجتهادهم ، وأسبغوا على أحكامه من المرونة ما جعلها تتسع لما درج الناس عليه في معاملاتهم ، ولا ترى اللجنة في الرجوع إلى الشريعة الإسلامية على هذا الوجه أي مساس باستقرار المعاملات ، بل ترى فيه تمكيناً لأسباب الاستقرار من طريق تقصي التقاليد الصالحة التي ألفها المتعاملون في البلاد منذ مئات السنين .

وهذا ولم يشترط شراح القانون في الأخذ بأحكام الفقعة الإسلامي غير مراعاة التنسيق ما بين الأحكام التي تؤخذ ، والمبادئ العامة التي يقوم عليها التشريع المدني^(١)

ولنا كبير الأمل في أن لا يقف أمر الفقعة الإسلامي في تشريعنا عند اقتباس بعض الأحكام منه أو الاحالة عليه عند عدم وجدان النص التشريعي في قانوننا المدني بل يتخطى ذلك الى ما هو أعم منه وأشمل ، يتخطاه الى أن يعاد له مكانته ويجعل هو الأساس للتشريع في جميع فروع القانون ، فهو فقه ولد في الشرق ، ونما وترعرع في تربته .

ونحن في عصر نهضة ثورية تهدف اليه القضاء على التبعية والانحياز في كل

(١) راج الوسيط للدكتور السنهوري ص ٤٥ وما بعدها .

شيء ، نهضة تقوم على الاكتفاء الذاتي والاستقلال في كل ناحية ، ولا يتم لنا ذلك إلا بتخليص تشريعنا من كل نص دخيل أو فكرة جاءتنا مع الاستعمار .

والفقه الاسلامي كغيره من القوانين له خصائصه ومميزاته التي يمتاز بها من حيث نشأته وتطوره والأسس التي بني عليها ، والمصادر التي يستمد منها ، وفيه مذاهب عديدة تتفق في بعض نواحيها . وتختلف في بعضها الآخر .

لهذا ولغيره كان لا بد من تمهيد لدراسته ينير الطريق أمام طالبه ، ويجعله يسير في بحثه وتفهم أحكامه على هدى ، تمهيد يعطي للطالب فكرة عامة ، ويرسم له صورة واضحة المعالم يرجع اليها إذا ما اشتبه عليه الأمر أو اختلط ، تمهيد يُسمي في الاصطلاح الحديث : بـ « المدخل » .

يعرف بهذا الفقه ونشأته ، وأدوار تكوينه ، وما طرأ عليه من عوامل كانت سبباً في ازدهاره في عصوره الأولى ، وأخرى كانت عائقة له عن النهوض ومسايرة الزمن في عصوره المتأخرة ، كما يعرف بأشهر المذاهب الفقهية أصحابها ونشأتها وطريقة تكوينها ، والتلاميذ الذين عملوا على نشرها ، واختلاف الفقهاء وأسبابه في العصور المختلفة ، ثم يبين في إيجاز مصادره . ما اتفق عليه منها ، وما اختلف فيه .

وبعد هذا يعرض للمقارنة بينه وبين القوانين الوضعية ، ولبعض ما أثير حوله من شبهات يدفعها في هدوء ، ولكي يكون هذا المدخل وافياً بالغرض منه محققاً لمقصوده ينبني أن ييمم نحو بعض النظريات العامة فيعرضها بإيجاز لما فيها من قواعد ومصطلحات ، يجدها طالب الفقه في طريقه يتعثر فهمه بها ، إذا لم يكن واعياً لها ، ملماً بمعناها من قبل ؛ كمنظرية الملكية أسبابها وأنواعها ، والعقد وتكوينه ، والشروط المقترنة به ومدى تأثيرها فيه ، والأهلية وعوارضها والولاية ، والنيابة وتقسيمات العقود ، وما يتأثر به العقد في صحته أو لزومه ، الى غير ذلك من البحوث التي لا غنى عنها لمن أراد دراسة الفقه .

وعلى ذلك ينقسم هذا المدخل حسباً يقضي به منطق البحث إلى قسمين :
القسم الاول في التعريف والتاريخ ، وما يتعلق بذلك من المقارنة وغيرها .
القسم الثاني في بعض النظريات الفقهية قواعدها ومصطلحاتها .

وبعد فلما كان ما يكتبه الانسان لا يستقر على وضع معين بل هو عرضة
للتغيير والتبديل كلما أعيد النظر فيه كما يقول العماد الأصفهاني « إني رأيت أنه
لا يكتب أنسان كتاباً في يوم إلا قال في غده أو بعد غده لو غير هذا لكانت
أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك
هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على
جملة البشر » .

وإذا أضفنا إلى هذا ما نراه من تطور مستمر في محيط الدراسة في جامعاتنا
المعربية كي تتفق مع واقعنا الذي نعيش فيه كان لا بد من إعادة النظر في هذا
الدخسل بالزيادة والتنقيح . زيادة بعض المباحث وحذف البعض الآخر أو
اختصاره ليتجاوب مقرر الشريعة مع ذلك التطور .

والله أسأل أن يعصمني من الزلل وأن يجعله وافياً بالفرض إنه أكرم مسؤول
وهو ولي التوفيق .

المؤلف

القسم الاول

في التعريف بالفقہ الإسلامی و بیان أدوارہ وإصوله وما يتبع ذلك
من الكلام على المذاهب والمقارنة بينه وبين القوانين الوضعية

التشريع والمجتمع

التشريع مأخوذ من الشريعة . ويراد به سن الشرائع والأحكام . كما أن شرع معناه أنشأ الشريعة وسن قواعدها . ومنه قوله تعالى « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » (١) وقوله : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله » (٢)

والشريعة هي جملة الأحكام المشروعة ، فإن كان مصدرها السماء بأن نزل بها الوحي سميت شريعة سماوية ، وإن كانت من وضع البشر سميت شريعة وضعية .

والشرائع أياً كانت نوعها سماوية كانت أو وضعية لا توجد إلا حيث يوجد المجتمع البشري ، لأن المجتمع يعيش بروابط بين أفراده ، وهذه الروابط تحتاج إلى قانون ينظمها ، فإذا لم يوجد المجتمع انعدمت الروابط ، وإذا انعدمت الروابط لم يكن ثمة حاجة إلى القانون ، ولذلك اتفق العلماء على أن تاريخ الشرائع مصاحب لتاريخ العمران في هذا الوجود (٣) ، لأنه لا عمران إلا باجتماع ، ولا اجتماع إلا باتفاق على طريقة توزيع العيش ، ولا اتفاق إلا بقواعد تحدد حقوق كل فرد وواجباته ، وهذه القواعد لا تحقق الغرض المقصود منها إلا إذا وجدت سلطة تقررها وتحافظ عليها .

(١) ٢٠ - الشورى - ١٣ ، ٢١

(٣) والانسان لا يستطيع أن يعيش منفرداً لأنه مدني بطبعه كما يقول الحكماء أي لا بد له من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم وهو العمران كما يقول ابن خلدون في مقدمته .

حاجة الناس إلى التشريع

والإنسان في حياته محتاج إلى التشريع ، لأنه خلق ومعه قوتان متنازعتان قوة الشهوة التي تدفعه إلى الشر ، فيتجاوز حدوده بانتهاك الحرمات والاعتداء على الغير ، وقوة العقل التي تدعوه إلى الخير ، فيسير في الطريق المستقيم معتدلاً في كل شيء ، والعقل وحده لا يستطيع مقاومة الشهوة ، لأن الدنيا مليئة بالمغريات التي تثير في النفوس عوامل الشر ، فيندفع الإنسان إلى تحقيق رغباته التي لا تقف عند حد ، والتاريخ أصدق شاهد على ذلك ، فكم من حوادث وقعت أثارها شهوة جامحة عجز العقل عن كبحها أعقبتها شرور وآثام ؟

ومن هنا كان لا بد للعقل من معين يسانده حتى تتغلب قوة الخير ، أو على الأقل تتعادل القوتان ، ويصبح الإنسان - بحق - خليفة الله في أرضه يقيم حدوده ويرعى محارمه . هذا المعين هو القانون الذي يميز الخير من الشر ، ويبين لكل فرد ماله من الحقوق ، وما عليه من واجبات .

والقوانين الوضعية مهما ارتقت لا تحقق ذلك على أكمل وجه لأنها تتجاه الفكر الإنساني ، والعقل البشري الذي عجز أول الأمر عن مقاومة الشر ، ولا أدل على هذا من كثرة التعديل والتغيير فيها لتلافي عيوبها ، وسد الثغرات التي تتكاثر في بنائها كلما طال زمن تطبيقها .

ويرجع ذلك إلى تفاوت العقول البشرية في إدراكها للأمور ، واختلاف مقاييس الخير والشر في نظرها ، وقصر إدراكها لحقائق الأشياء الغامضة ، وعدم استطاعتها كشف ما يجيء به المستقبل من أحداث ، وعدم عصمتها من الاندفاع وراء الشهوات ، وأخيراً خلوها من عنصرى الدين والأخلاق الذين يرجع